

التذكرة باصول الفقه

[35] هذه الاسماء على انواع في الصور والهيآت، وهو موضوع في الاصل لمعنى يعم ويشمل جميع ما في معناه. ومن الألفاظ المشتركة ضرب آخر، وهو قولهم: (عين) ووقوع هذه اللفظة على جارية البصر، وعين الماء، والذهب، وجيد الاشياء، وصاحب الخير، وميل الميزان وغير ذلك. فهذه اللفظة [لمجردها غير مبنية] (1) لشيء مما عددناه، وانما هي بعض المبني وتماه وجود الاضافة أو ما يقوم مقامها من الصفة المخصوصة. وإذا ورد اللفظ وكان مخصوصاً بدليل فهو على العموم فيما بقي تحته مما عدا المخصوص، ويقال انه عام على المجاز لانه منقول عما بني له من الاستيعاب الى ما دونه من الخصوص (2). وحقيقة المجاز، هي وضع اللفظ على غير ما بني له في اللسان، فلذلك قلنا انه مجاز. وإذا ورد لفظان عامان كل واحد منهما يرفع حكم صاحبه [4 / أ] ولم يعرف المتقدم منهما من المتأخر، فيقال: ان أحدهما منسوخ والآخر ناسخ، وجب فيهما الوقف، ولم يجز القضاء بأحدهما على الآخر إلا ان يحضر دليل. وذلك كقوله سبحانه: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) (3) وهذا عموم في جميع الازواج الم خلفات (4) بعد الوفاة. وقوله: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) _____ (1) في (ب) بمجردها غير مبنية. (2) في (ب) المخصوص. (3) البقرة: 240. (4) في (ب) المختلفات. (*)